

## منشور

### إجراءات رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٦

بالإشارة إلى :

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وإحفاً بمنشورات الإجراءات رقمي ( ١ ) لسنة ٢٠٢٦

يرجى التكرم بالإحاطة بأنه.

٤- صدر قرار وزير المالية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٢٦ متضمناً تعديل نص المادة رقم (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، والذي نص على الآتي: -

يستبدل بنص المادة (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، النص الآتي :

- " مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونياً، يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية:
- أ- نسخة من بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق إلكترونياً أو يدوياً.
  - ب- إذن التسليم في حالة بوليصة الشحن الواردة "لأمر" (TO ORDER).
  - ج- تقديم إقرار في حالة بوليصة الشحن "الاسمية" وفقاً للنموذج الذي يصدره قرار من رئيس المصلحة يتعهد فيه المستورد أو وكيله بالالتزام بسداد كافة المستحقات للجهات المعنية ذات الصلة بالتعامل على مشمول بوليصة الشحن وتقديم إذن التسليم أو ما يعادله إلكترونياً من تأكيد صادر من الناقل أو وكيله الملاحي قبل الإفراج النهائي.
  - د- الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حالة اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة.
  - هـ- مستند اثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقاً لللائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير."

للعلم واتخاذ اللازم نحو التنفيذ اعتباراً من تاريخه .....

م / مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات



( )

م / مدير

إدارة مراجعة الإجراءات



( أ / ياسر ممدوح )

٢٠٢٦/٩/٣

